

## قرار مجلس إدارة

### الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠١١

بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالاحكام المنظمه لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨١) لسنة ٢٠١١/١٠/١٧ بتاريخ ٢٠١١ بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة الصادرة؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة فى جلسته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢



قرر

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٩) إلى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة

٢٠١١ يكون نصه على النحو التالي:

"ألا تكون الأسهم المطلوب قيدها مصدرة من الشركات العاملة في الأسواق المالية غير

المصرفية"

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية،  
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى البورصة المصرية والإدارة المختصة  
بالهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

